بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد رسول الله خاتم النبيين وآله الطاهرين

قال

صاحب كشف

الظنون عن أسامي الكتب

والفنون شمسية متن مختصر في المنطق

لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي تلميذ

نصير الدين الطوسي

المتوفى سنة ٤٩٣

ألفه

لخواجه شمس

الدين محمد وسماه بالشمسية

نسبة إليه شرحه قطب الدين محمود بن محمد

الرازي المتوفى سنة ٧٦٦ شرحا جيدا ممتدا ولا بين الطلبة

ألفه للوزير غياث الدين محمد بن خواجه رشيد فرغ من تأليفه في سلطنة

خدابنده وعليه حاشية للمحقق الفاضل السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦

وهي التي يقال لها حاشية كوچك وفي شرحها أيضا العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

المتوفى سنة ٧٩١ وعلى حاشية السيد الشريف حواشي كثيرة منها حاشية المولى قره داود من تلامذة سعد

الدين وهو الصحيح في النسبة إلى داود كما قال المولى جو غلط وحاشية علي العجمي المتوفى سنة ٨٦٠ والمولى شمس الدين

محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة ٨٣٤ ذكرها المجدي وميرك جلال الدين وصل فيها إلى مباحث القول الشارح وحاشية

أبي الحسن دانشمند الأبيوردي وجلال الدين محمد بن أسعد الدواني علق على أوائلها أوله جل من ظهر في على حواشي

الأكوان الخ وقره أحمد المتوفى سنة ٨٥٤ وشجاع الدين الياس الرومي المتوفى سنة ٩٢٩ وعلى حاشية السيد أيضا حاشية

لعماد بن محمد بن يحيى بن علي الفارسي أولها أحمدك يا من نطق لسان عبده الخ وعليها حاشية أخرى مطولة لسيدي علي

مظفر الدين الشيرازي وبرهان الدين كمال الدين بن حميد أيضا وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ محمد البدخشي المتوفى

سنة ٩٢٢ وعلى تصديقاته المولى خير الدين خضر بن عمر العطوفي حاشية صنفها للسلطان سليمان خان وشرح المولى

علاء الدين علي بن محمد المعروف بمصنفك الفارسي المتوفى سنة ٨٧٥ وجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى

سنة ٨٦٤ ولم يكمله وأحمد بن عثمان التركماني الجرجاني المتوفى سنة ٧٤٤ وأبو محمد زين الدين عبد الرحمن

بن أبي بكر العيني المتوفى سنة ٨٩٣ وشرح ولي الدين القرماني حاشية شرح سعد الدين

وعلى أوائل شرح السيد حاشية للقرماني المذكور في حواشيها القديمة أولها

الحمد لله خالق الأشباح ومحيي الأرواح سماها بها

لمزجها المتن والشرح في حقيقة واحدة

وشرح بير السنوي

شرح محمد هو بيدي

المتوفى

سنة ١٠٤٥

أوله الحمد

لله الذي لا يطيق

بكمال حمده منطيق وهو شرح ممزوج وعلى

شرح القطب للمولى الفاضل المير مذكي من

علماء زمن السلطان حسين كذا

في فضائل البرق

و

للمولى عصام الدين إبراهيم بن عربشاه الأسفرايني على شرح القطب حاشية وعلى التصديقات الخليل محمد القرماني الروضة

وقف

١٥ شعبان ١٣٨٦

وقف بر [illegible] العبد

این کتاب شرح شمسیه را بر کتابخانه طلاب و علماء از زوار امام [illegible] علیهم السلام وقف [illegible]

هذا الكتاب شرح شمسية في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

ابدع بدايع درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر ينشر في اردان الاذهان حمد مبدع انطق
الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضال وجوده
تتلألأت في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته
القاهرة نحمده على ما اولينا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء
اترعت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج
عنايته وان يخصص رسوله محمدا صلى الله عليه واله باشرف البركات وبافضل الصلوات
واله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي
المترددين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية علما منهم
بانهم سئلوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم
واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وذلت انصاره
لاشتغال البال قد استولى علي سلطانه واختلال الحال قد تبين لدي برهانه الا انهم كلما ازدادوا
مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم
الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مسائلها وسجبت مطارف البيان في مسالكها

٣

دلائلها وشرحتها شرحاً كشف الأصداف عن وجوه فرايد فوائدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها من الأبحاث الشريفة والنكات اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الأذهان وتقريرات شائقة تعجب استماعها الآذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بهمته مراتب الدنيا والدين ويطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الأعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الممالك عين اعيان الأمارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادات الأبدية الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل العالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام و مرشد المسلمين شعر الله لقبه من عنده شرفاً لأنه شرف بين الهكر شيمه ان الامارة باهت انبر نسبت والحمد حمد لما اشتق منه سمه لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم من آثار تربيته غالية وايادي على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لأهل العلم مراتب الكمال ونصب لأرباب الدين مناصب الاجلال وخفض لأصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جنابه بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فابده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو

في غاية المقصود ونهاية المامول والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل
والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قال** ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات
وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه
خير موفق ومعين اما المقدمة ففيه بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني
في موضوع العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشي في العقل او تصور معه حكم وهو
اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة و
ثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه و
اما المقالات فثلاث فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في
القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان
يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما
ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهي المقالة الثالثة
او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد من المقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم و
توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان
طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله
قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه
انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق العلم
في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم
طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وذلك ثم فالاولى
ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور

مة موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون موقوفا على
الشروع في المقدمة لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا
على المقدمة اي على العلم بالمقدمة وبواسطة ذلك يتوقف على
الشروع في المقدمة وبهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح

عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة فلا

العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم
كما ان من اراد سلوك طريق ولم يشاهده لكن عرفه بامارة فهو على بصيرة في سلوكه واما
على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض عنه لكان طلبه عبثا واما على
موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز من علم
اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه مثلا انما يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحرم
وتحل وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن ادلة السمعية من حيث انها تستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متميزين
منفرد كل واحد منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز
العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بنساق

الى معرفة بعد ما اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور و
التصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له
التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه
حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب

اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم له
صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المرات
الا ان المرات لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرات تنطبع فيها مثل المعقولات
والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور
لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان
مذكورا كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور
الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان
يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم

فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق
التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد
امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا
الانسان كاتب وليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة
اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هيهنا ان يدرك
اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور هو محكوم عليه
وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة
ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ليست بواقعة اي ما مطابقة لما في نفس الامر
اليه تصور نسبة الحكمية وثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية وادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم كمن شك في النسبة او توهمها فان الشاك في النسبة او
توهمها يدركها بدون تصورها مع لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري
المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع
وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر
التصورات الاربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية و
التصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلاث والحكم هذا على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط و
الفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على راى الحكماء ومركب على راى الامام
وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على

قوله ثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعم دا اعلم ان المشهور
فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج و
التصديق بسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسيم الشيء قسما له او يكون قسيم
الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع
الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول
وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو
نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم
العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج
والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور
مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم بانه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم بانه قسم من التصور فمسلم
لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى
به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني
نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم
ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا
فيه والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور
يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني
مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان
الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او

او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء فهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا كل
نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشيا مجهولا لنا
وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف
حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على امر اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او
الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان
البداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشيا الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا
في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة
اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا
والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانا
على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك
العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري وهلم
جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود وهو الدور

اما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات او التصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل
لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله
لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على حصول آ اما بمرتبة او بمراتب كان
حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ سابقا على ب والسابق على السابق على الشيء سابق
على ذلك الشيء فيكون آ حاصلا قبل حصوله وهو محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف
على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير
على استحضار ما لا نهاية له واستحضار انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف حصول المطلوب
على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة لان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود بل يكون السابق معد الوجود
اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل
فسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال
وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة فتكون موجودة في
ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية
فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض
اقول لم يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه
من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري والنظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة
للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في
مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر
الواقع فيها وهو المنطق وسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

أقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات

اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا

والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما
نظريا والأقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الأولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض
من كل منهما بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي
لأن من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما
العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن
تحصيل علم النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لأن حصوله
بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل
معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق
حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث
وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق
بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير
والمراد بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن
وانما اعتبرت الامور ههنا لأن الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة
الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات
والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في
اليقين يكون ايضا في الظنون والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما
ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب
فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما لو قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل
مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق

على

على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع وهو اخص من الاول ومن شرايط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريف الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد في كل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير فذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويتادى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريا تهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور

القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا
في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار مثلا
فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها
واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة الشي علة لذلك الشي بالواسطة فان آ اذا
كان علة لب وب علة لج كان آ علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول
اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك شي آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة
والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة كل فاعل مرفوع
فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد لانه فاعل
وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب
وانما كان قانونيا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على ساير جزئياتها كما اذا عرفنا ان
السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا ان قولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة
ينعكس الى قولنا لا شي من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق
ليس هو بنفسه عاصما عن الخطا والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك لانه ربما
يخطي لاهمال الآلة هذا بيان مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس و
القانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في
الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من
عوارضه فان الذاتي للشي يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل
بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطا في الفكر وغاية الشي يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فايدة

بجملته

انما وصف الامور بالكلية لان الامور الجزئية والشخصية لا يكون
قانونا واصلا وضابطة وقاعدة شرح مطالع

جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل في تلك المسائل اولا ووضع اسم
العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حقيقته لا تحصل
الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك اي العلم بجميع المسائل مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته
بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدّوه او هو الى غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها او
معرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف
على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور الذي يحصل من التصديقات
قال وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي و
بعضه نظري مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة نوردها ههنا وتوجيهها
ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان ذلك انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فا
حتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الا
كتساب ويتسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك
لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو مم لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا
فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون اخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم وهو مح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه
ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض
البديهي فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يدل على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة

المذكورة

المذكورة وان فرضنا انما منها لا انه الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض
الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه
معلوما بوجه اخر ويكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في
معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في
موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته
او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
انما يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور المجهول والى التصديق المجهول من حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا و
من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية
ونقيض قضية اخرى وبعيدا ككونها موضوعات ومحمولات اقول قد سمعت ان العلم لا
يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل
معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات
لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي
تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة
بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له
كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا ان العوارض ستة لان
ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض
اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي يسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض

قا

اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى

ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون

مستند الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي الخارج والمستند الى المستند الى الشيء

مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستند الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض

لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض

وغيره والعارض الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو

اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة

للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث

فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو

اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود للاختصار واذا تمهد هذا فنقول موضوع

المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما

يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية و

التصديقية موضوع المنطق وانما قلنا المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات

التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول

تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان

من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن

القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان

من حيث انها كيف يؤلف فيصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث

وكذلك يبحث فيها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى المجهول التصوري ككون المعلومات

التصورية كلية وجزئية ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا او من حيث انها يتوقف عليها

للموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او

قوله اما انه ليس علة تامة فظاهر ان قيد انما هو تقديم قوله اما انه يحتاج اليه التصديق فالجواب الخ في قوله انه يحتاج اليه التصديق ... وجه انه يقتضيه مع تلك المباحث بوجب استبعادا ... قوله اما انه ليس علة تامة له ويبين المدعى وهو قوله والتصور ... وبذون تلك المباحث تقع الفصل بينه وبين مباحث المتعلقة بقوله اما انه ليس ... [illegible]

عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا المركبة منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي مقاصد بالذات اما الايصال الى المجهولات والاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراد فه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثاني اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة تامة له فظاهر والا يلزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول

جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل او ترتيب امور لكن المصنف قد تابع ... في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ... [illegible]

عند

عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلاث
تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام
قد نبه على فائدتين الاولى ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد
انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء
لا نعرف حقايقها كما نحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد
بانه شاغل الحيز فلو كان الحكم بشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح
منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين
احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها
نعني بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث
قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير معنيي الحكم والا فان كان
المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
الامور معنى او ايقاع تلك النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل
لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا نتوقف له على تصور
ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم ان كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما
تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره
وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور
الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق
على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم

جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة و
هو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بدّ فيه من ثلاث تصورات المحكوم
عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف هيهنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور
لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولا بدّ فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لانّ قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورًا لوجب ان يقول لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذين الامرين ولو صحّ حمل قول احد هذه الامور على هذا الظاهر الفاسد من
وجه اخر وهو انّ اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدّعى
استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردًا على الدعوى وايضا
ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المط بيان تقدم التصوّر على التصديق طبعا والحكم
اذا لم يكن تصورًا لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلاث المقالة الاولى
في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسّط
الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسّط له داخل فيه تضمّن
كدلالته على الحيوان فقط او على الناطق فقط وبتوسّط لما خرج عنه التزام كدلالته على
قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه
يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فانّ ما
يوصل الى التصوّر ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
صار النظر فيها مقصودًا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دالة
المعاني قدّم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر

قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اقول انما عبّر بذلك لانّ المنطقي اذا كان نحويا مثلا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو نحوي مير سيد شريف

الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا اولا اما ان يكون بحسب
مقتضى الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به
عند عروض ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على
وجود اللافظ والمقصود هيهنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق
او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن والتزام وذلك لان
اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى وذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان
يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع للمعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ التزام
كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فانه دال عليه بواسطة انه موضوع
للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى
بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه
فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد
حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات

بعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للا
مكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة
عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع
للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
الخاص والثانية ان يطلق ويراد به الامكان العام والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى
به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم اذا تحقق هذا التفصيل
فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد دلالته توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن و
الالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص
كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان ايضا
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدنا بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك
الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت
تلك الدلالة فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما
وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع
للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد
حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به

الامكان

الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل
في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه
ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام به لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا القيد
بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمه بواسطة ان اللفظ موضوع لما
خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور
المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **اقول**
لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في
ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني
اي كون الامر الخارجي لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو
لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان
دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث
يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في
الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة
الالتزام بدونه واللازم بط والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط

بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء
مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم
والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن
كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية
يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها ثم لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن للالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع اقول اراد بيان نسبة الدلالات
الثلاث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى
تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته
عليه مطابقة ولا تضمن هيهنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير
متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهني بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات
كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام
ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها
واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور با
لالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا
ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر بالبال غيرها فضلا عن ان يكون انها ليست
غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما يعلم وجود لازم ذهني

لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام
وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تباين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبيين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن و
الالتزام فيستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث
انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد
بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان
يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط
نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير مط والمطلوب ان التضمن مط لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم
من الدليل قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على معنى منسوب الى موضوع
ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معناه وان يكون ذلك المعنى
جزء للمعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة
له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود

كعبد الله علما فان الجزء كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اى الذات المشخصة وما يكون الجزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان معناه ح الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا
الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على
مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء ماهية الانسانية وهى جزء معنى اللفظ
المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية بل ليس
المراد من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اى وان لم يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على
معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ
الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع
قوة الخطاء عند المحصلين نقول المفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات و
هو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من رامى الحجارة
وحيوان ناطق وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه
كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شئ ثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب
من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم
على ذات المركب فذلك مسلم ولكن تأخيره ههنا فى التعريف ليس بحسب الذات
بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع
فان القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق فى
التصور على العدم فلهذا اخر المفرد فى التعريف وقدمه فى الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات

وانما

قوله فى الصفحة الاتية وانما اعتبر فى المقسم اه اقول اى انما اعتبر فى المقسم
الدلالة مطابقة وحدها ولم يعتبر فيه التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن
والالتزام دون المطابقة فهما لا يعتبر ...
الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع
المعانى او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى
فى التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء احد المعانى
وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها
ايضا وكذلك
يتحقق
الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لان عدم التركيب فاذا
انتفى
التركيب نظرا
الى التضمن مثلا كان
هناك افراد نظرا اليه والاول متعين
حد افلذلك لم يتعرض له وبين ان الثانى
يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى
دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور فى ذلك ...

وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا دلالة التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزءه على جزء معناه
التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد
لزم ان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى
له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي
وفيه نظر لان غاية ما في الباب في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي
مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله
فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه
المطابقي لان معنى التضمني جزء للمعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي
لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خص القسمة
الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في
القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به
وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من
الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة
او اسم لانه اما ان صلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح

للاخبار

للاخبار به اصلا لكفى فان المخبر به فى قولنا زيد فى الدار حاصل ولا مدخل لفى فى الاخبار به

واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به فى قولنا زيد

لا حجر هو لا حجر ولا لا مدخل فى الاخبار به ولعلك تقول فى الافعال الناقصة لا تصلح لان

يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا يبعد فى ذلك حتى انهم قسموا الادوات

الى غير زمانية وزمانية وهى الافعال الناقصة غاية ما فى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق

باصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة

فيها من حيث اللفظ نفسه فعند تغاير جهتى البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح

لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة

فهو الكلمة كضرب يضرب ولا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة

الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهى صورة

الكلمة والحروف مادتها وانما قيدت الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته

بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها

على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب

هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب

ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وذهب فان

قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث و

هيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من كونه

ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهى الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست

بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بمعين من الازمنة الثلاثة لا مدخل له فى الاحتراز

الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة

فلانها الة فى تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح

الكلمة الى اقسامها فاختير فيهما تقديم العدمى احترازا عن المحذورين

واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى

قسمية فقد روعى تقديم الوجودى اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم

اذ لا محذور ههنا ترتيب

كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم
فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال رح اما
ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا
فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان
حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني
فان وضع لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع
لاحدها ثم نقل الى الثاني فح ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان
الناقل هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كا
كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه
حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع
اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او
كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي ان لم
يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص
ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة
على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين
فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية
على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى
متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان
الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها
ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم او اشد من البعض
الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلاثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف

الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن و
التشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله
في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك
بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا
فانه في الواجب اشد من الممكن لان اثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض
وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده
مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة فان الناظر اليه ان نظر الى جهة
الاشتراك خيل له انه متواط لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه
مشترك فكانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه شكك هل هو متواط او مشترك
فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك
المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة
بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون
موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والينبوع والماء والذهب
والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او
لا فان ترك استعماله يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشارع
الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف
العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها موضوعة في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم
نقله العرف العام الى ذات قوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير واما العرف الخاص ويسمى
منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة كالفعل فانه

كان

كان في الاصل موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب وغيره ثم نقله النحوي الى
كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار كالدوران
فانه للحركة في الشكل ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك
معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا
ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل
الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي
الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اذا اثبته او من حققته اذا
كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في
مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة
الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقديم
تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس
الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا انسبناه الى لفظ اخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي
يكون معناهما واحدا او يتخالفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان
كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا من الترادف
الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان
مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان
لان المباينة هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة
بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان
مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على
ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات

نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس **قال** واما المركب فهو اما
تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو ما يقابله فالتام ان احتمل الصدق
والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية
فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب
واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم
واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واحكامه واقسامه وهو اما
تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون
مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد
مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت
عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل
الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء فان قيل الخبر
اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن
مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو
الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق
يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب
غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال اما صدقا او كذبا والحق في الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء
فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب و
قولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء

وهو

٣١

وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن
الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء و
انما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام
او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم و
يندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء والتعجب ولاحد ان يقول الاستفهام والنهى
خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على ما في
ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهى فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال
على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة
اقول فيه عليه كيف يصح ادراجه تحت التنبيه مع ان الاستفهام
اللغوية والنهى تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان
يكون فاعلا ولو اوردناهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع
فهو التنبيه او يدل ولا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون
مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهى ان كان المطلوب الترك اى عدم الفعل او
يكون مع التساوى فهو الالتماس او مع الخضوع فهو السؤال والدعاء واما المركب الغير
التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول فهو التقييدي كالحيوان الناطق او
لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثاني في
المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
وكلي ان لم يمتنع كالانسان فاللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعاني
هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة
فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام هيهنا انما هو في المعاني المفردة كما يشعر به كل مفهوم

وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه
متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون
مانعا فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا
حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم
يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل
لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا
لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى الخارج
كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه
لم يمنع من صدقه على كثيرين لان مجرد تصوره لو كان مانعا من وقوع الشركة لم نفتقر في
اثبات الوحدانية الى دليل خارجي وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللا
موجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها
ومن ههنا يعلم ان افرادها الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده مما يمتنع ان
يصدق الكلي عليها اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليها بمجرد تصوره فلو لم نعتبر نفس التصور
في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن
تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالا
نسان فانه جزء لزيد وغيره وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء الحيوان فيكون
الجزئي كلا له وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل
والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما تكون هي بالنسبة الى الكلي والكلي جزء الجزئي
فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران
بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول
قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول

هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصو
صية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو

اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرف كيفية اقتناص المجهولات
التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها
فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى
ما تحته من الافراد فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى
ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها وهذا اعم من الاول
والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه
نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض
مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص اخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد
الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته
وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين
شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون
تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام
ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان
لانه تمام الماهية المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه
كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة
معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس فانه كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب

الا تمام الماهية المختصة به او لافراد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال
حتى يكون له الجواب تمام ماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع اذا تعدد اشخاصه في الخارج كان
مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وان لم تتعدد كان مقولا على واحد في
جواب ما هو فهو اذا كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فيه النوع الغير المتعدد الأشخاص وقولنا او على كثيرين
ليدخل فيه النوع المتعدد الأشخاص في الخارج وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس لأنه
مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلاثة الباقية اعني
الفصل والخاصة والعرض العام لأنها لا يقال في جواب ما هو وهنالك نظر وهو ان احد الأمرين
لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعاً لأن المراد
بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله
المقول على واحد حينئذ حشوا لأن النوع الغير المتعدد الأشخاص في الخارج مقول على كثيرين
موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف
الأنواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعاً والصواب ان يحذف
من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين مغني عنه ويقال النوع
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل النوع مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج
قسمه الى ما يقع بحسب الشركة والخصوصية معاً والى ما يقع بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج
عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر المنطقيين في هذا الفن عام يشمل المواد كلها فلا
لتخصيص بالنوع الخارجي ههنا في ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد قال
وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو

من اقسام النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة داود

بحسب الشركة المحضة يسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب

ماهو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون

تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي

لا يكون ورائه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان

يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس

اذ لا جزء بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك

بالارادة فكل منهما وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما

بل بعضه فان تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك

مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك

بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر

فانه جنس عالي ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام

وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين

ماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام

الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا

سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء و

اذا افرد الماهية بالسؤال لا يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام

الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة انه هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره

فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا

كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا

سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح

للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول

على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس
للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق
يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو ويخرج الكليات البواقي
اعني الفصل والخاصة والعرض العام **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها و
عن بعض اخر فيكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا
بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم قد رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل
بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق
ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشترك بين الا
نسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كان الجزء المشترك بين
الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق
جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية
المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة كالانسان اجناس
مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب
واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجو
اب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو
البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن

واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان
بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة
واحدة وجنس قريب للجسم لكن ذلك ظاهر بالتام الصادق واعلم
ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان تتركب ماهية من جنس
قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب
المعاني مفصلة شريف
قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك آه
زاد الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ الكلي في تعريف
الجنس ورسمه بانه كلي محمول على اشياء مختلفة الحقايق في
جواب ما هو وقال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ
المحمول على الاشياء كالمرادف له وقال المصنف فيه نظر لانا لا نسلم
ان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من
المحمول على الاشياء لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء بان لا
يكون محمولا الا على واحد فقط فقول الشارح ويخرج بالكثيرين الجزئي

المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية لان الجواب عن السؤال بما هما هو تمام الجزء
المشترك والجسم النامى ليس تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس بل الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة
كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب عنه وهو جواب اخر وثلثة اجوبة
ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو
جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامى و
الجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة
وانما يكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان القريب جواب وكل مرتبة
من البعد جواب اخر **قال** وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فلابد
ان لا يكون مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا
بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع
لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهى الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف
كان يميز الماهية عن مشاركاتها فى الجنس او الوجود فكان فصلا **اقول** هذا بيان
للشق الثانى من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على تلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا
ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او
اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام فى الاجزاء
المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون

الأخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك ضرورة
معنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو مح لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما
المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازائها والثاني تمام المشترك
بينها وبين نوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك
بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني
فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام
المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك المساوي له والاول مح والا لتركب
الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب
امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان
تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود
امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان
يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من
الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان
كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك
جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره ميز عن جميع اغيار
الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز
الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون

بعضا

بين نوع ما مباين لها والا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو
تمام المشترك الثاني والاول لكان ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
ان يكون للماهية واحدة جنسان لا يكون
احدهما جزءا للاخر ولم يثبت
امتناعه

قوله فاذا استند عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب اما ناطق او حساس قال صاحب الحق اما في المشخصات
الى ان يسند عنها او يسئد عنها بمن في ذوي العقول وباي في غير ذوي العقول فان سئل بما فانما يطلب به تمام ماهية
النوع لا المشخصة فيجب ان يقال في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه حيوان ناطق وان سئل عن ذوي العقول
وباي عن غيرهم فانما يطلب به ما يميزه عما يشاركه في نوعه فلو يجاب بماهية النوعية لكان خطا مثلا اذا سئل عن شخص انسان
بمن يجب ان يقال يميزه عن مثله فيقال ابن خلدون والذي [illegible] او امثال ذلك وكذا اذا سئل عن حجر باي حجر يقال انه الذي
[illegible] المصلى الفلانية [illegible] هذا ما يستفاد من كلامه وهو ان السؤال باي عن المشخصات انما يطلب ما يميزها عن المشاركات
النوعية وان المشخصات الانسانية لا يسئل عنها باي بناء ما ذكره الشارح من انه اذا سئل عن زيد باي شيء هو في جوهره

بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها في جنس او في وجود فيكون
فصلا للماهية وانما قال في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن
تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وما كان مميزا للماهية في الجملة هو الفصل واما ان يكون
مميزا لها عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا
يلزم فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن
لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا
لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الشبه بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا
بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية
في الجملة وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بط لان الجوهر
الناطق والجوهر الحساس مثلا اجزاء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول
الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا لما ادعيناه في صدر البحث قال ورسموه
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت الماهية من امرين متسا
ويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركاتها في الوجود اقول
ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد في جوابه باي شيء هو في جوهره فالجواب اما ناطق
او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه في الجملة يصلح
للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون
الجواب بالخاصة فالكلي جنس شامل لسائر الكليات وبقوله يحمل على الشيء في جواب اي
شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس لا يقالان في جواب ما هو
لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة

قوله وانما اعتبر القريب والبعيد الى اخره اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت متحققة الوجود اولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا للتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يكن جعل بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في الوجود للتميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويكال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل منه سيد شريف عليه ما عليه

لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب المميز للشيء عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس ايضا مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصل ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميز الشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل واحد منهما فصلا لها لانه يميزها تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ ره تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه ولما لم يساعد البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بما ذكر في الوجود ولا ورد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركة في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب وبعيد لانه ان ميزه عن مشاركة في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس دون الوجود لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال بذكره وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو ممتنع ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض

اد يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما
ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يتركب
جنس كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر
بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون
الكل نفس جزئه وانه مح او داخلا فيه وهو ايضا مح لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة
هو الجزء الاخير فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وانه محال ولينظر في هذا المقام فانه
من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض
اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد
يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع
تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما
غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث
للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء كا
لشيب والشباب **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلاثة و
الثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة
فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ماهية

لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية

لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه

عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه

يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو

يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع

انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة ~~او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي~~

او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فيورد

القسم متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه سؤال ثم لازم

الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه

في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة

تصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين

واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي

الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا

للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى برهان

وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال

لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو متغير وهو

وسط فليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم

والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبر الا

فتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود

قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره لكون الا

ثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد وللغير الاول اعم

لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم فيه وليس كلما يكفي
التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيء
الزوال كالشيب والشباب وفي هذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الا
الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم كحركة الافلاك **قال** وكل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو
العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات
اذا خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء
كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وفي رسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال
الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان مقوليته ذاتي لا عرضي
وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك
المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو
بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت
اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا لها على ان علم

العلم بانها احد وهلا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم وفى
تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشى لا بالنطق والضحك والمشى التى هى مباديها
فايدة وهى ان المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق و
هو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشى لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال
زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصر
فى خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلى اما ان يكون نفس ماهية ما
تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو
الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو
الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلى الخارج عن الماهية الى اللازم
والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون
اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة

قال الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى وهى خمسة الاول الكلى قد يكون ممتنع الوجود
فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى سبحانه وقد يكون ممكن الوجود ولكن
لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارى عز اسمه
او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهية كالكواكب السبعة السيارة
او غير متناهية كالنفوس الناطقة اقول قد عرفت فى اول الفصل الثانى ان ما يحصل فى
العقل فهو من حيث انه حاصل فى العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو
الكلى وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئى فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود
العقلى واما ان الكلى ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فى الخارج فامر خارج عن
مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم

اذ قد سبق انه ليس لصاحب الفن غرض متعلق بالجزئيات
فلا يبحث له عن احوال الجزئيات لكنه تصور مفهومه اعنى الجزئى
الحقيقى الذى يضى والاضافى الذى سنذكره وبين نسبته بين
مفهومه تتميما للتصور وربما تبين النسبة بين الاضافى
والكلى ايضا توضيحا لتصوره

ذلك اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده في الخارج شئ لا يقتضيه نفس مفهومه

الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن

الوجود فيه فالكلي اذا انسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن

الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا

يكون والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد

الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخ اما

ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري

عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون

افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانها كلي منحصر في الكواكب

السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض **قال**

الثاني اذا قلت للحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه

كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا و

الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود

في الخارج موجود فيه واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه

خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث

هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب

منهما اي من الحيوان ومن الكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من

احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم

الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس

المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يعني مفهوم

الحيوان من حيث هو يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة

اى موجود في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي

كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل

عليه الكلي لكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي

وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي

بل يتناول سائر الماهيات والمفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا

نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذا في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود

في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود

موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي العقلي والكلي

المنطقي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل

الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من حيث انه موجود وهذا اشتراك بينهما

وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده هيهنا واحالتهما على علم اخر **قال الثالث** الكليان متساويان

وهما ان صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق

ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من

وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان

ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس **اقول** النسبة بين

الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه

والتباين وذلك لان الكلي اذا انسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا

فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد

الانسان على شيء من افراد الفرس اصلا وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق

كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان

والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق

فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير العكس او لا يصدق فان صدق

كان

قوله فانهما لا يكونان الا متباينين اقول فان قلت في الضاحك ومن الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك مثلا و بهذا الكاتب شخصا
لما فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزء حقيقي واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر بعبارة الحكاية بالذكر في الخبر بالكاتب فذلك لم يتعدد الجزئي
الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارين والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة اذ جزء واحد له اعتبارات متعددة ولو عدّ جزئي
واحد بحسب اعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزء الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه السؤالات تخيلات تعظم بها عند العامة ويفتضح
بها لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من سيئة شريف عليه اعليه

٤٧

كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما يصدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص
مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر بل يصدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كان بينهما عموم و
خصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص منه من وجه فانهما لما اتفقا في الصدق
على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور احدها ما
يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر
ولغيره فالحيوان شامل للابيض ولغير الابيض والابيض شامل للحيوان ولغير الحيوان فباعتبار
ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع
التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين من الطرفين
والعموم مطلقا الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر والعموم من وجه
الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لا المفهومين لان
المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق بين القسمين الا
خيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان
جزئيا للكلي يكون الجزئي اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال
ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد
المتساويين على ما كذب عليه الآخر هذا خلف ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق
الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه

قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا قول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لما سيأتي من
ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسبب في ذلك ان الا
يجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء وهو الموضوع بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة
المحمول والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص
المثال بل في نقيضي كليتين بينهما عموم مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البيان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم يجب نفس

نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو مح والاعم من الشيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللا
انسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فا
لتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه
احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق احد المتساويين على نقيض
الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان
ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون
الاعم وانه محال كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا
فبعض اللاانسان حيوان هف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص
على كل افراد الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا
حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو
كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف

او نقول

قوله في السطر الاخير من الصفحة فاعلم آه اقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربعة لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيد النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخر عموم من وجه فلم يجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع مير سيد شريف الجرجاني عليه ما عليه كتبته في ليلة الاثنين

او نقول عين العام صادق على بعض نقيض الخاص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس

لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المط والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مط ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مط ونقيض الاخص مط وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مط ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي مرجعه سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا بط لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بينهما بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم

قوله او نقول اقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا ...

قوله لجعل الدعوى جزءا من الدليل لان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا وجعله جزءا من الدليل ... [illegible]

... لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ثبوته ... بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مط ولا من وجه ... ذلك التباين ... مع العموم من وجه ... مير سيد شريف الجرجاني

... فلا يكون العموم لازما ... العموم في ... مير سيد شريف عليه ما عليه ...

ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين معا على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود تصدق عليه اللاعدم وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا فلان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي في ضمنه قطعا واما اذا صدقا على شيء فلان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وما ذكره في المتن هنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر لانه زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فقد ترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك

قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع ان يكون الجزئي الحقيقي كذلك

اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حينئذ جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة من الاشتراك وبازاء الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت

اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مفيدا لخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولخصوص العموم من وجه في جميعها بل ثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه

الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لانه جزئية بالاضافة الى شئ اخر وبازائه

الكلي الاضافي وهو الاعم من شئ وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان

معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك

العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان

تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف للافراد ليس بجائز فالاولى ان

يقال هو الاخص من شئ وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي

اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن

المشخصات كما انا اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية

وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض

بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية

الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شئ اخر يلزم

ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب

عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شئ والاخص من شئ

يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع

كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها

الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو

المقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته

انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى

غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية

يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه

حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لانه نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة

الجنس

قوله واما الكلام النوع الحقيقي جنسا اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية
جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر وهو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام
الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته كلها مشتمل عليه مع زيادة مشتملة
امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا منه فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية
المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده
فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك توجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان
مختلفتان لكل واحد منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن حد بينهما جزء

الجنس ولا بد من ترك الكلي لما سمعت مرارا وذكر الكلي لانه جنس الكليات التي لا يتم حد هذه ها بدون
ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من الشيء والصور العقلية كليات لان العقل
يدرك الكليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية
ما في الباب انه من لوازمها الكلي ودلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما قيد
القول بالاولية فذلك موقوف على تمهيد مقدمة فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي با
لاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية
كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء
يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان
الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الا
ولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما ان
يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى
نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي
او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير
الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون
نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الا
ضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع
اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي
للجوهر فباعتبار ذلك التصاعد مراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم

لانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون
فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي
لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون
النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على
ما سيأتي فالنوع الحقيقي منقسم
الى النوع الحقيقي لا يكون
الا مفردا
ومنقسم الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي منقسم
الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان
واما عال كالحيوان واما الاضافي منقسم الى الاضافي
فمراتبه اربع وان جعل المفرد من المراتب
وان لم يكن داخلا في
الترتيب نظرا
الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب ففيه ملاحظة الترتب وجودا

ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة
اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك
قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع
الاضافي كلي مقول في جواب
ما هو يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو مير سيد شريف الجرجاني

من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالى كالجسم فانه اعم من
الجسم النامى والحيوان والانسان والثانى هو النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر
الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامى
واعم من الانسان وكالجسم النامى فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد
ولم يوجد له مثال فى الوجود وقد يقال فى تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان
العقل تحته العقول العشرة وهى فى حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اخص من نوع اذ ليس تحته
نوع بل اشخاص ولا اخص لانه ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع
مفرد وربما تقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او
لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع و
لا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالى كالجوهر
فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسطها كالجسم النامى
والجسم ومثال الجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كان الانواع الا
ضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه
جنس وكان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم
الاجناس فهو الجنس العالى كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او
اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامى والجسم او مباينا للكل كالجنس المفرد الا ان
العالى فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل وفى مراتب الانواع يسمى نوع
الانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشئ انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس
الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون
نوع الانواع اذا كانت تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا
يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهى انواع

لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد
اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الجوهر لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل يكون
نوعا عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون
جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة في النوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه
قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون
الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من
وجه لصدقهما على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين
النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مطلق فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الا
نواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة
فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع
الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما
عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان على
النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو
ان كان مذكورا بالمطابقة سمي واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان وان كان مذكورا بالتضمن

قوله هذه الطريقة مبالغة في الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي رد القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم فقوله وهي اي تلك الدعوى التي هي اعم قوله ان ليس اي هو المنفي لا النفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها

قوله لم يصح التمثيل الثاني اي كون العقل مثالا للجنس المفرد لانه مبني على اختلاف العقول بالحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها ولكنه متفرع على تقدير نوعية العقل وجنسية الجوهر لمحرره

يسمى

يسمّى داخلاً في جواب ما هو كالجسم والنامي والحسّاس المتحرك بالارادة الدالّ عليها الحيوان با

لتضمّن **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدالّ على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن

الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدلّ على ماهية الانسان مطابقة واما جزئه

فان كان مذكوراً في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدلّ عليه بالمطابقة يسمّى واقعاً في طريق

ما هو كالحيوان او الناطق فانّ معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في

جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدالّ عليه بالمطابقة وانما

سمّى واقعاً في طريق ما هو لانّ المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان

كان مذكوراً في جواب ما هو بالتضمّن اي بلفظ يدلّ عليه بالتضمّن يسمّى داخلاً في جواب ما

هو كمفهوم الجسم والنامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق

المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدالّ عليه بالتضمّن وانما انحصر جزء

المقول في جواب ما هو في القسمين لانّ دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر

في جواب ما هو لفظ يدلّ على ماهية المسئول عنها او عن اجزائها بالالتزام اصطلاحاً **قال**

والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقوّمه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية

ويجب ان يكون له فصل يقسّمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقوّمه ويمتنع ان

يكون له فصل يقسّمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقوّمها وفصول تقسّمها

وكل فصل يقوّم العالي فهو يقوّم السافل من غير عكس كلّي وكل فصل يقسّم السافل فهو يقسّم

العالي من غير عكس كلّي **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى جنس ذلك

النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوّم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس

فبانه مقسّم له اي محصّل قسم له فانه اذا انضمّ الى الجنس صار المجموع قسماً من الجنس ونوعاً له

مثلاً الناطق اذا انسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيواناً

ناطقاً وهو قسم من الحيوان فاذا تصوّرت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل

يقومه بجواز ان يتركب من امرين متساويين وتميزا عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع
القدماء عن ذلك التجويز بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد
سلف ذلك ويجب ان يكون لما الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع
وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم
ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد
ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته
انواع والانواع التي تكون سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها
فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا كالحيوان فانه
لما اندرج تحت الجسم النامي كان له فصل مقوم ليفصله عن غيره كالحساس ولما اندرج تحته
الانسان والفرس كان له فصل مقسم كالناطق والصاهل وكل فصل يقوم النوع العالي او
الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس
كلي اي ليس كل مقوم السافل مقوما للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات
السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق
انما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع واحد وكل ما
يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه
للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي
وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو
مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان
المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعرف قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا

اخص لكونه اخفى فهو متساولهما في العموم والخصوص قوله قد سلف لك ان نظر المنطقي اما
في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما اوقع الفراغ من بيان
مقدمات القول الشارح فقد جاز ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو يستلزم تصور
تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان
الاعم من شيء والاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما و
الا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء
بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم
لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم
فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بكنهه بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف
اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف
معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان يكو
مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة
التعريف فان المقصد من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه و
الاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا سبيل الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل
بدون الخاص فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في
العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند
للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس فما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه
في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى
من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في
العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة

القوم من انه لابد ان يكون جامعًا ومانعًا ومطردًا ومنعكسًا راجع الى ذلك فان معنى
الجميع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لايشذ عنه فرد وهذا المعنى
ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان
يكون المعرف بحيث لايدخل فيه شيء من اغيار المعرف فهو ملازم للكلية الاولى والاطراد
التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف فهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا
صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف بالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين
وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان
بالفصل القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام
ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما تسميته
حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار والاجنبية
فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها فالحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما
ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف
بالخارج اللازم الذي هو اثر من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد
التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه
رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر

قوله كتعريف الحركة بالليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اقول ان الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون
عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف الشيء بالمساوي في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى شريف الجرجاني

وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما
لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض
العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة
للتمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما
ان يكون بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو
الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس
القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز
عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج
بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان ذلك بمرتبة واحدة كما يقال
الكيفية ما بها يقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما
يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما
الشيئان اللذان لا يفضل احدهما عن الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز
عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه مفوتا للغرض
اقول هذا بيان وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما
المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما
مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما
في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر
والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدم
على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا
او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور

اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريفات الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس
فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم
وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم
بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها **قال** المقالة الثانية
في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية ان انحلت
بطرفيها بمفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم او شرطية ان لم ينحل **اقول** لما فرغ من مباحث
القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع
المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى
حملية وشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية
واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل
اقسام ثانية لها وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها
فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسامها
فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في
القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة
والاقوال الناقصة وقوله يصح ان يقال انه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات
كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل
بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها
ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفت في القضية ما يدل على

الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فان احذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف اداة الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وليست بالفاظ مفردة نعم بقي ههنا شيء اخر وهو ان الشرطية كالقضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فاقلها ان يقال هذا ملزوم لذلك وذلك لازم له وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف فيقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفا وقيل الصواب ان يقال القضية

ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية

مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب لوجهين اما اولا

فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها

والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان

يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب

ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية

محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين

تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين

لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية

او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس

البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين

في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا

او فردا وليس اما ان يكون الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة

ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى

فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا

فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها

بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا

فهو جماد فان الحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا

يصدقان معا ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان معا ولكنهما قد

يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك

التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق

والكذب

او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه
مفرد دال دلالة اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع
المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فلذلك قلت

قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة
والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام
القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون
[illegible] بهما الا [illegible] بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم
ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبر بين اطراف القضايا ميرسيد شريف الجرجاني عليه ما عليه   قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب اقول لان مفهوم
الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة
اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية   م ع بحسب مفهوم اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم [illegible]
قوله ليس اجراء هذه السوالب على الاسامي بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما انما بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا
بحسب مفهوم اللغة ميرسيد شريف الجرجاني

والكذب فسميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء
شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان ولكن قد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان
الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او
لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا و
وهو محال وقد يصدقان بان يكون انسانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان
كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية و
المتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول فلا
يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها لا يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول
ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل
اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها لها
في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معهودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسيمها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض

والظاهر انهم نقلوها من المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف
[illegible] نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات
اعني الموجبات فان ذلك القدر من المناسبة كاف في صحة النقل
ولا حاجة الى التزام النقل مرتين ميرسيد شريف الجرجاني عليه ما عليه

وعلى سبيل الاطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها
واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلاثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به و
يسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال
عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة
في بعض اللغة لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ح ثنائية **اقول** لما قسم القضية
الى الحملية والشرطية اولا شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها
والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه ويسمى
موضوعا لانه قد وضع لان يحكم عليه شئ والمحكوم به ويسمى مح ولا لحمله على شئ ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول
ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم
فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع
النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد هو الاول فيكون للقضية
جزء اخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان
المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء اخر فليدل عليها بلفظ اخر و
الحاصل ان اجزاء القضية الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول
المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر
معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا لان الدال على الخاص
دال على العام ايضا فالجزآن من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى
حصر الاجزاء في ثلاثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على

على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية
وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية
باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها رابطة كانت ثلاثية لاشتمالها
على ثلاثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم
اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات
مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب بما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة
القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما ذكره
الشيخ في الشفا ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظه كقولهم هست وبود
واما بحركة كقولهم زيد دبيرِ بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كان نسبة بها يصح ان
يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة
يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول**
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان
كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة
سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا
الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال حجر وكذلك اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان
يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول
او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر
قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا

فان بيّن فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سوراً سميت
محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بيّن فيها ان الحكم على كل الافراد فهي القضية الكلية
فهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
من الانسان بجماد وان بيّن فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها
بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الانسان بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان اقول
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان
جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا
زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة
فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال
الموضوع وان كان كليا فاما ان يبيّن فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا
يبيّن واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد
ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بيّن فيها كمية افراد
الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها
واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها
اما ان يكون على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم
فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا
كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد
الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس

كل حيوان انسانا والفرق بين الأسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي با
لمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان يكون معناه
ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس
كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد من افراد
الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراده وهو السلب
الكلي او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي
جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من
السلب عن الكل اى السلب الكلي والسلب عن البعض اى السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب
الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لانا نقول رفع
الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض فا
لسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك
بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا كان الخاص والعام في تمييز
كل واحد منهما يكون ملزوما للامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب
الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل مما يلزمه السلب الجزئي لانه
متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من
الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على
السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض

وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب
الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو
ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج
عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
كذلك هيهنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف
بعض ليس فان البعض هيهنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي
بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان
ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما

كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على
الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان يصدق كلية وجزئية
سميت القضية طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وان صلحت لذلك
سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان يصلح القضية
لان تصدق كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان
يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الانسان نوع
والحيوان جنس فان الحكم فيها بالنوعية والجنسية ليس على ما صدق عليه الانسان و
الحيوان من الافراد بل على نفس طبيعتها وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت
مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في
خسر والانسان ليس في خسر لان ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في

خسر

خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان تقول في التقسيم

موضوع الحملية اما كلي او جزئي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون

الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة

فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي

المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع في القضية ان كان

جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي

المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في

القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما

صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالا

نحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم هنا

لا يتناول الطبيعيات ولا يبطل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية لانه متى

صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول المهملة في قوة الجزئية

بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا

الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت

الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان

يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض

الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الا

فراد مطلقا وهي المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب

يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث

لو وجد كان ب اي كل ما كان ملزوما ج فهو كان ملزوما ب وتارة بحسب الخارج ومعناه

كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان

قوله فان قلت كما ان لج اعتبارين اقول قد عرفت ان لكل كلية مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فليتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم
ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية
فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما مغايرة ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ح في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما
اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما

للجملة طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان
عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول
بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين
احديهما قصد الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ
وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان وجروا
الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات
الاخر فقصدوا ان مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية
عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها كي
تتناول جميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على
الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهنا امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق
عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين
مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كلما صدق عليه ج من الافراد فهو
ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهومه وحقيقته وما صدق عليه
من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع
كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما
صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر
القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كلما
صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب
فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما
ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة

ان يكون

ان يكون الشيء نفس ما ليس هو ولانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالاً
للشيء بنفسه وانه مح وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه
ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب ان يقال انا نختار
ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لا يستقيم الحمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون
حمله عليه مح لو كان المراد بان ج نفس ب وليس كذلك لما بينا ان المراد ان ما صدق عليه ج
يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة
فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف
ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات

قوله والعنوان قد يكون عين الذات

كقولك كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من
افراده وقد يكون جزءاً لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضاً على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لهما وقد يكون خارجاً عنها كقولنا كل
ماش حيوان فان الحكم فيه ايضاً على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج
عن ماهيتهما فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب
تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع ووصفه وصدق وصفه عليه وصدق
وصف المحمول عليها اما ذات الموضوع فليس المراد بها افراد ج مطلقاً بل الافراد الشخصية ان كان
ج نوعاً او ما يساويه من الفصل او الخاصة والافراد الشخصية والنوعية معاً ان كان
ج جنساً او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا
فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او
كل او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض

قوله وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها تيناول الافراد المعدومة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم فيه سواء كان ايجابا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد في الخارج انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يضر في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يضر في قولنا لا شيء من الانسان بحجر شريف الجرجاني

انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو اقرب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من الاشخاص ثم صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الحكم في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومييين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما يجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعنى ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما هو موجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه فان لم يكن موجودا فيه فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانا اذا قلنا كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار ولا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق ج

فهو

بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد
ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فاذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي
ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق
على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان
صدق الكلي على افراده ليس معتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس
بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج
ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب
ان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون الممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في
عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد
كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري
لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق
الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع
واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم وخارجة عن تعريفهم ولزمهم ايضا
حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع

بل فی لخص من الضرورتیة لاعتبار لزوم وصف الموضوع فی مفهوم القضیة وعدم اعتباره
فی مفهوم الضروریة وقد وقع فی بعض النسخ کلما لو وجد وکان ج بالواو العاطفة و
هو خطاء فاحش لان کان ج لازم لوجود الموضوع علی ما فسره به ولا معنی لواو العاطفة
بین اللازم والملزوم علی ان ذلک لیس بمستقیم ایضا علی اهل العربیة فان لو حرف شرط و
لابد له من جواب فجوابه لیس قولنا فهو بحیث لانه خبر المبتدا بل جوابه کان ج وجواب
الشرط لا یعطف علیه واما الثانی فیراد به کل ج فی الخارج فهو ب فی الخارج فالحکم فیه
علی الموجود فی الخارج سواء کان اتصافه فی الخارج حال الحکم او قبله او بعده لان ما لم یوجد
فی الخارج ازلا وابدا یستحیل ان یکون ب فی الخارج وانما قال سواء کان حال الحکم او قبله
او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنی ج هو ب اتصاف الجیم بالبائیة حال کونه موصوفا
بالجیمیة فان الحکم لیس علی وصف الجیم حتی یجب تحققه حال تحقق الحکم بل علی ذات الجیم فلا
یستدعی الحکم الا وجوده واما اتصافه بالجیمیة فلا یجب تحققه حال الحکم فاذا قلنا کل
کاتب ضاحک فلیس من شرط کون ذات الکاتب موضوعا ان یکون کاتبا فی وقت کونه
موضوعا للضحک بل یکفی فی ذلک ان یکون موصوفا بالکاتبیة فی وقت ما حتی یصدق
کل نائم مستیقظ وان کان اتصاف ذات النائم بالوصفین انما هو فی وقتین لا یتوهمنا
قضایا لا یمکن اخذها باحد الاعتبارین وهی التی موضوعاتها ممتنعة کقولنا شریک الباری
ممتنع وکل ممتنع فهو معدوم والفن یجب ان یکون قواعده عامة لانا نقول القوم لا
یزعمون انحصار جمیع القضایا التی لا یمکن اخذها باحد هذین الاعتبارین فلم یعرف
بعد احکامها وتعمیم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانیة **قال** والفرق بین الا
عتبارین ظ فانا **اقول** قد ظهر لک مما بینا ان الحقیقیة لا تستدعی وجود الموضو
ع فی الخارج بل یجوز ان یکون موجودا فی الخارج وان لا یکون واذا کان موجودا فی
الخارج فالحکم فیها لیس مقصورا علی الافراد الخارجیة بل یتناولها والافراد المقدرة
الوجود بخلاف الخارجیة فانها تستدعی وجود الموضوع فی الخارج والحکم فیها
مقصور

لو لم یوجد شئ من المربعات فی الخارج یصح ان یقال کل مربع شکل باعتبار الاول و
الثانی ولو لم یوجد من الاشکال فی الخارج الا المربع یصح ان یقال کل شکل مربع بالاعتبار
الثانی دون الاول

مقصودًا على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودًا في الخارج فقد يصدق القضية
باعتبار الحقيقية دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودًا في الخارج يصدق
بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا
يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودًا
لا يخ اما ان يكون الحكم مقصورًا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة
فان كان الحكم مقصورًا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر و
لا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا وان كان
الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معًا كقولنا كل انسان حيوان
فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما قد
عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان
الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل
ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد ومعنى السالبة الجزئية
رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر
المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين الحقيقية والخارجية واما
الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مط من الخارجية لان الايجاب على بعض
الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة
الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية فقد للنظ **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع
او المحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين

حرف السلب اما ان كان جزءا من الموضوع كقولنا
اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما
جميعا سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة فان
لم يكن جزء الشيء منهما سميت محصلة ان كانت
موجبة وبسيطة ان كانت سالبة متن

وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا
جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ او لشئ او يسلب عنه شئ او عن شئ فقد عدل به عن وضعه
الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول
الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المعدول المحمول فقد علم مثال المعدولة الطرفين بجمعهما
معًا وان لم يكن حرف السلب جزء الشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت
موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او زيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن
جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى
السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس
جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يمكن
ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية
تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب مع
ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة
ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين
كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق انه ليس
بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة
وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن
على كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب فليس الا
لتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة **اقول**
لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما
بينه فحين ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات و
المعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول

بالكلي

بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفرق من العدول ما في جانب المحمول و
ذلك لانك قد تحققت ان مناط الحكم ذات الموضوع و وصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم
على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية با
لعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
اي يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد ب
والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار
العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فا
لقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع ايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة
فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب
وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا
التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما
بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة
واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون
المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة
المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا
قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة محصلة بسيطة فلهذا خصصها
بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا
ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاب لج يكون الب مسلوبا عنه فانه لو لم يصدق سلب الب عنه

ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه
لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم
ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق السلب البسيط
ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك
الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري لما كان معدوما
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا
في نفسه حتى يمكن ثبوت الشئ له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع
لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز
اثبات المحمول لجميع افراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة
على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الايجاب الكلي ان جميع افراد ج الموجودة
يثبت له ب ولا شك انها تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك
اي كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ
من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة ويثبت لها لا ب لها وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدرا
كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق انما ينفع فيه ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه
فكانه جواب لسؤال مقدر يذكر هيهنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود
الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على
الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا

تستدعى مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا بوجه وان كان الحكم بالسلب

فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك واجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية

لا فى مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع

ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا فى الخارج محققا وان كانت

حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود فى الخارج والسالبة لا تستدعى وجود

الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع

موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان

ج الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى

اما اللفظى فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما

ان تكون متقدمة على حرف السلب ومتاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس

بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط

السلب فى ربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت

سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون

القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى

اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب

كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل

زيد ليس بكاتب كانت سالبة او بالعكس **قال** البحث الرابع **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع

سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية فى نفس الامر كالضرورة واللاضرورة

والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة

بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام

او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هى كيفية نسبة الحيوان

الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هى كيفية نسبة

الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها
في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة كيفية بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية
ومتى خالف الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس
الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في تلك القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر
هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلاجرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا
المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها
وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من
الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى
كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند
العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ
او وجدت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة بازاء
الصورة المعقولة فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل
وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة لها
في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة
عليها هي الجهة للقضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب
ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا
شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونعبر
عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر
ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة

فكذلك

وكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ
فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة

قال والقضايا الموجهة **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للا
نسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب
الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما
قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيد
القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب ح ايض بحسب اللفظ ثم ان القضايا البسيطة و
المركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده
واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فانه يحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة

متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الا
نسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي
التي يحكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء
من النار ببارد

مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة
كان هناك قضيتان مستقلتان لا
قضية واحدة مركبة وكذا
الحال اذا حكم اولا
بالسلب
ثم حكم ثانيا
بالايجاب على تلك الطريقة فكل
قضية مركبة يكون موجهة وليس كل
قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة الموجهة

المطلقة

المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا
ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام
ذات الموضوع موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم
الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده
بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن
الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا
بالضرورة الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل
في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك
الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط
اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب
تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة
الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق
الضرورة ام لا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ان اردنا المعنى الاول صدقت القضية وان اردنا المعنى الثاني كذبت
القضية لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة

الكتابة

التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط
بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورية
صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا و
ان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية
والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام
كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب فان لم يكن المادة
مادة الضرورة ومادة الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة
دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائمي
لذات الكاتب مطلقا بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا
لانه متى تثبت الضرورية في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو
الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا بدوام
في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من
السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان الاستيقاظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من
العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة
بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة
المطلقتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع

لان المحمول اذا كان دائما بالمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في
زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل
بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان [illegible]
كان للوصف دخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في
[illegible] كل كاتب حيوان [illegible] عليه

اوقات

قوله وانما قيدنا اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف اقول علم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فان تقييده غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر مير سيد شريف علي بن محمد الجرجاني عليه ما عليه

اوقات الوصف في لا نعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لادوام او لاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب فان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال واما المركبات فسبع اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيدنا اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف

الضرورة

الضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب

الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلابد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها

ضرورية او دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع

وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام

كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة

فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الا

صابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه

ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب

في الجملة فهي معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن

الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة

مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب

اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب

في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب و

السلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب

الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان

سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف موافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا

البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو

مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظ وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب

الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي

اخص من المشروطة العامة مط لانها المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص

من المط وكذا من القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة

الخاصة **قال** الثانية العرفية الخاصة **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع

وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة

قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي
الجزء الثاني وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة
بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان
الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق
وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية
الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما لزم دوام وصف المحمول
بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما
بحسب الذات هف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية **اقول** الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا
هذا التركيب فلم يعرفوا احكامه وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة الممكنة
العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان
الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
هو ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اما السالبة المطلقة العامة فهي الجزء
الاول واما الموجبة الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام فهي معنى
اللاضرورة

المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة

اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب في سلب ضرورة
السلب هو الامكان العام الموجب فهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة
لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن
الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب
الذات وكذا اعم من المشروطة والعرفية العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة **اقول** الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان
الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة
عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا
شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه
متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين
لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظ **قال** الخامسة الوقتية
اقول الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين

وهي
المطلقة
العامة مع
قيد اللادوام
بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة
او سالبة فتركيبها من
مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر متن متن

٣ وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من
اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة وموجبة مطلقة عامة متن متن

الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مط لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس وهي اعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم تكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا اللادوام لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مط لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف في جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة **اقول** السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
ليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيهما بل ان لا يقيدا بالتعيين و ح مط فان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا
لا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا لا شئ
من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول و
موجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في
وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا
الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المط اللتين
هما جزءان للوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسايط حكم في احديها
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار
تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه
لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات و مط لانها
غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فقيل
وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير
الوقتية المط والمنتشرة المط فان المط الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمط
المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين وفرق بينهما بالعموم والخصوص
مط وهو واضح لا شبهة فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة **اقول** الممكنة الخاصة هي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المط عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
او لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه
ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان
عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما

وهي التي
يحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن
جانبي الوجود والعدم جميعا وهي
سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا با
لامكان الخاص لا شئ من الانسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة والضابطات اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي
الكمية للقضية المقيدة بهما متى متى

موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبّرت بعبارة
ايجابية كانت موجبة وان عبّرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعمّ من ساير المركبات لانّ في
كل منها ايجاباً وسلباً ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعمّ من
الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية و
صدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة
واخص من الممكنة العامة فقد ظهر ممّا ذكرنا انّ الممكنة العامة اعمّ القضايا البسيطة والممكنة
الخاصة اعمّ من المركبات والضرورية اخص البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه
فظهر ايضاً انّ اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية
للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين موافقتين
لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة
تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة
العامة لانّ المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة
العامة فانّ لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب فاطلاق السلب الذي هو
نفس رفع دوام الايجاب لازمه وهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان
العام لانّ لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب فهو عين امكان السلب فلمّا كان
احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة
الاشارة ليكون مشتركة بينهما **قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول** لمّا وقع الفراغ
عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت انّ الشرطية ما تركب من القضيتين
وهي امّا متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او
سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة يسمّى مقدّماً لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمّى تالياً لتلوها اياها ثمّ ان

الجزء الاول من القضية يسمّى مقدّماً و
الثاني
تالياً واما
المتصلة فامّا
لزومية وهي التي
حكم بصدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك كالعلية و
التضايف واما اتفاقية وهي التي يحكم
ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق
واما المنفصلة فامّا حقيقية وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معاً كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او
فرداً واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالت
نافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً واما
مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق متن ١٢

المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف
اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو
ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى
ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا
فالعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته مع غير علاقة
وعلى كلا التقديرين القضية اللزومية كاذبة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان
حتى لا يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق
ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما كان اولى ليتناول الا
تفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق للواقع بان لا يصدق
التالي حتى قيل انما هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد
صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة
وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد
صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا او مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون

هذا الشيء شجرا او حجرا وما نعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما

ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد

من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة

الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على معنى منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة

الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو

على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الا

فاضل ههنا بحث شريف هو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة

لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد

والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص

عليه اي على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع

بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم

والملزوم ولا منع خلو وارجو من الله ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا

نظرا فيما اداه عن عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في

الصدق فان مانعة الجمع من الاقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين

فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين

كل قضيتين منع جمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون

بين القضيتين منع الخلو اصلا لا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفرد من المفردات

بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين

الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد

هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة

الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة

التدبر **قال** وكل واحد من هذه الثلاث **اقول** كل واحد من هذه المنفصلات اما

عنادية

عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات
كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهى التى يكون الحكم بالتنافى فيها لذات الجزئين
اى حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر
وكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق واما الاتفاقية فهى التى حكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئين بل لمجرد
الاتفاق اى بمجرد ان تيفق فى الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون
منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسودًا وكاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة
بين مفهومى الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسودًا او كاتبا كانت مانعة الجمع
لانهما لا يصدقان معًا ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معًا فى الواقع فلو قلنا اما ان
يكون هذا اسودًا او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة
بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية **اقول** قد عرفت ثمان قضايا
متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهى
كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها
فسالبة كل واحدة منها هى التى رفع ما حكم فى موجبها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها
بلزوم التالى للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اى ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما
حكم فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا
ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل
لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودًا كانت موجبة لان الحكم
فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها
بموافقة التالى للمقدم فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اى ما حكم فيها بسلب
موافقة التالى للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية

هى التى رفع ما حكم فى موجبتها فسالبة اللزومية
تسمى سالبة لزومية وسالبة العنادية سالبة
عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية ...

فى الحمليات بحسب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان
طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية موجبة
كذلك السلب فى المتصلات والمنفصلات بحسب الاتصال
بنوعيه اعنى اللزوم والاتفاق وبحسب الانفصال بنوعيه
اعنى العناد والاتفاق لا باعتبار اطراف الشرطيات فى
سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعنى كون الطرفين
موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالى سالبة
وبالعكس يوجد فى الموجبات والسوالب فى المتصلات والمنفصلات
...

الانسان فاذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم
فيها برفع العناد اما برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي السالبة العنادية الحقيقية
واما برفع العناد الذي هو في الصدق فهي مانعة الجمع واما برفع العناد الذي هو في الكذب فهي
مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق هنا فاه فيها
على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة **اقول** صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها او
كذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا
جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم
صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام يتركب فا
لمتصلة الموجبة الصادقة قد تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن
كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا او عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان
زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا
دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب
والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان كذب الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم
ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم
ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالكذب و
الصدق زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة
فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم
قديما

تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق ودون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها عن صادقين محال ثم تصدق

قد يما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق
وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان
كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب عنهما
عن صادقين تصح لانهما اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان
الكاذب لا يوافق الصادق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار
صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن
مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية
لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز
كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة
الحقيقية **اقول** الاقسام في المنفصلات ثلاث لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن
التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع
جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما
ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن
صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون
تركيبها من كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا
والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا
وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها

ان يكون التالي لازمًا او معاندًا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي يحصل بسبب اقتران الامور

التي يمكن اجتماعه معها فالجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين فسور الموجبة

الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائمًا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وفي الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة

الجزئية قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة بادخال لفظة لو وان واذا في المتصلة واما او في المنفصلة مثل

فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبهما عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا ولا

حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبهما عن صادق وكاذب كقولنا اما

ان يكون زيد لا حجرا ولا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيهما كقولنا اما ان يكون

زيد لا انسانا ولا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق

عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب

عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال

وكلية الشرطية الموجبة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة

كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار

كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان

زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالا

تصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازمًا للمقدم اي في

المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الا

وضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه

بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان

لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل

نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية

زيد مثل كونه قائما او قاعدًا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما

لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضا

سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون ممكنة الاجتماع لم يصدق شرطية كلية اما في الا

تصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي

فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي

فلا يكون التالي لازمًا له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزمًا للنقيضين

ع الممكنة الاجتماع مع حمارية لكونه ناهقا
... ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر
وان كان ممكن الاجتماع مع حمارية و
قد يفسر في كتب الميزان الا
وضاع الحاصلة
من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من
المقدم
مع التصديق
معه فاذا قلنا
كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا فالنتيجة
الحاصلة من زيد انسان
مع قولنا وكل انسان ناطق
اعني كون زيد ناطقا تعد وضعا
او ضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الا
جتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق
لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه يعجبه الا حاجة
اي لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سوا
كانت شيئا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات اي
كونها مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات
مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمروا يصير سببا لضاربية
زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع
اي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك
الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان
كون زيد قائما او قاعدا
او كون الشمس
طالعة وكون الحمار ناهقا
ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة
الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود
للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما قرره السيد الشريف

وان تحقق فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع
وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم
معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وان تحقق فعلا منه فلان
الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على ساير الاوضاع وانما خص
هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست
هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
عدم التالي مع المقدم والا لكانت بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا
الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة و
المنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من
العنصريات واما خصوصية الشرطية فبتعيين الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمان في الشرطية بمنزلة الا
فراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم
فيها انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالا
تصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم فيها انه على جميع
الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى

و في بعضها فتعيين من باب التعيين والله العالم بحوره

كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما
ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا
قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس
دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس
كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي
على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما او في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام
الستة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة
تميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي
فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين
لان يكون مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها
المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين
للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية

والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منها فلا فرق بين
ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة و
المنفصلة فلاجرم انقسمت كل واحد من الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة
فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة واما امثلة المتصلات فالاولى من حمليتين
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثانية من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالثة من منفصلتين كقولنا كلما كان
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم
بمتساويين والرابعة من حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود
النهار فكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود والخامسة عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادسة من حملية ومنفصلة والحملية
مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابعة بالعكس كقولنا كلما كان هذا
اما زوجا او فردا كان عددا والثامنة من متصلة ومنفصلة والمتصلة تقدم كقولنا كلما كان
الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
والتاسعة عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاولى من
حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثانية من متصلتين كقولنا اما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا
لا زوجا ولا فردا والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامسة من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا والسادسة من متصلة
ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس

البحث في التناقض وبيان شرائط تعريفه

۳ وفيه اربعة مباحث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فقط

طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** الفصل الثالث في احكام القضايا **اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاول صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين القضيتين وقد يكون بين المفردين كالسماء والارض وقد يكون بين مفرد وقضية فقوله بين قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون مقتضيا بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في الايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي كذب احدهما وصدق الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان با

لايجابا

كما في تحقق النسب الاربع بين نقيضي [illegible] القضايا [illegible] تحقق القضايا [illegible] على النقض فلا يصح تخصيصه بالقضايا [illegible] بينهما تناقض القضايا بالاذان الكلام في احكامها واما تناقض المفرد [illegible] الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى افراده في تعريف التناقض بينهما [illegible]

الايجاب في السلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية نقيضي لك **قال** ولابد
في تحقق التناقض **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان
لا ان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض
لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم
يتناقضا لجواز صدقهما معاً او كذبهما معاً كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول
فانه لا يتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا
اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بقائم اي نهاراً والسادسة وحدة المكان لعدم
التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق والسابعة
وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب
اي لبكر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها
القدماء لتحقق التناقض فردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول
فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو
الجسم لا مطلقاً بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقاً بل بشرط
كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما
اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس
باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة
الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم اي النائم نهاراً فاختلاف

حق الا ان المخلص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع
ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط
والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والا
ضافة والقوة والفعل في المحمول انسب ولهذا لما لا يخفى

الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى
ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب
واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة
الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة
المحمول الى احد الامرين مغاير للنسبة الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغاير لنسبة الآخر اليه
ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغاير للنسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد
الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من
اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين وجزئيتين لم يتناقضا لجواز
كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما
صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقتا لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان
البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع
الاحكام انما هو في مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض
الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان
قلت ليس يعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد
بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض
لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا
لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانت القضيتان موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط
اخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا
لكذب ضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب
بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها
عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان

الاختلاف

الاختلاف في الجهة لا بعضه في الموجهات قال نقيض الضرورية المط اقول اعلم اولا ان نقيض
كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ نقيض القضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية
فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في ساير القضايا لكن اذا رفع القضية
فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن
رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنقايض القضايا مفهومات
محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض لتسهيل
استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي
واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المط الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة
الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على
عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما
يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان
عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان
الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان
السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب و
نقيض الدائمة المطلقة المط العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي
الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان
اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الا
وقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذا دوام الايجاب يناقضه رفع دوام
الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون
بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق اطلاق السلب فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان
نقيض المط العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في

الجملة يلزم الايجاب ايضا ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان
الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف في نقيض العرفية العامة
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها
من قولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق
كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات **اقول** القضية المركبة
عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع
ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق ذلك المجموع
ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا النقيض المركبة
الكلية وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما و
يقال انما هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل ببسيطتيها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب
مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى
صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب
جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق
نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها واذ قد دريت طريق اخذ نقيض المركبات جلي بعد الاحاطة
بحقايق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين
عامتين احديهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف تحققت ان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل

لا دائما يكون نقيضه انه ليس كل ب بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما واما بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كل وهو رفع المجموع هو نقيضه الصريح وقولنا بل اما دائما واما نقيض
المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات **قال** وان كان جزئية **اقول** اما ما كان حكم
المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجايز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللا دائمة
لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى
ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي
الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة
فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض
افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
من الافراد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت
ولا يثبت له ب في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو
الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضيهما فيقال في
تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلاث مفهومات لان
كل واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما ولا يخلو اما ان
يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني
مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكانت
لازمة مساوية ايضا لنقيضها وهو طريق ثان لاخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية
عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد
نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية

فلو يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم
حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها فيقال كل واحد
واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
نخ

نقيضه انه ليس كذلك وان لم يكن بعض افراده
ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت
آخر صحيح است

والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا
اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين
المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد
الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض
مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز
اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض
المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق
احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان دائما
كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض

اقول واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس
اي في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية
الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آ ب فج د لزومية كان نقيضه
ليس كلما كان آ ب فج د لزومية فاذا قلنا دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس
دائما اما ان يكون آ ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في عكس المستوي **اقول**
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه
وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد
بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة لان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول

الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس متن

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف متن

البحث الثاني في عكس المستوي وبيان تعريفه وتعيينه

موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الأصل ومحموله وصف الموضوع في الأصل فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لأن جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا ابدل احديهما بالأخرى يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه لأن احد المعاندين مشتمل على الأخرى فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة الا ذلك وانما قال جعل الجزء الأول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع محمولا كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الأصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الأصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لأن العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الأصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لأنهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف

قال واما السوالب فان كانت كلية **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لأن منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لأنه انفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لأن اخصها وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو

زوجا واما ان يكون فرد الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد

فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم اذ لو انعكس الأعم لانعكس الأخص لان لازم الأعم لازم الأخص متن

قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية
انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى
برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح
ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شئ من المواد فلهذا اكتفى
في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** واما الضرورية والدائمة **اقول**
من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شئ من ب ج والا لصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام ويضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام
ولا شئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية او
بالدوام في الدائمة وهو مح وهذا المح ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه
مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا
لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه
عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم صدق المحمول عليه
لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك
السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو مح ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون
النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يمكن
سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار
فيصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية العامتان **اقول**
السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة

المطلقتان فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب فدائما لا شئ
من ج ب والا فبعض ب ج بالاطلاق العام فهو مع
الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
وبالدوام في الدائمة وهو محال تمّ

او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شئ من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج
حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة
او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض
العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة
العامة هي التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة
المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف
الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما السالبة
المشروطة والسالبة العرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شئ من
ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل لان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة
وهي لا شئ من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما
صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ب ج دائما و
ينعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لم
تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن
ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن
ما هو ساكن دائما كالارض **قال** وان كانت جزئية **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية سبع
منها لا ينعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان
فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج
لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج و
ليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظ ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب

فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما
ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع
الذي هو ج د فد
بالفعل د ب ايضا
للادوام سلب الباء عنه
ود ليس ج ما دام ب والا
لكان د ج حين هو ب فب
حين هو ج د فقد كان ليس ب
ما دام ج هف اذا صدق ج والباء
عليه د تنافيا فيه وصدق بعض ب ليس ج ما
ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا ينعكس
لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس
بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لكون الضرورية
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات فلانهما
ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت
ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص
متن

والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات واحدة ثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف
واذا صدق ج د ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض
ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج ود ب صدق بعض
ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية
فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع
المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشئ منهما لا ينعكس اما الضرورية
فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالا
مكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس
الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس
جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم
وكان في ذلك كفاية ولا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس
الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية
اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية
او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ب باحدى الجهات الاربع اي
بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة
او دائما

فلا ينعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من
الموضوع واما الموجهات فالضرورية
الدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه
اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذ
كورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ
من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شئ من ج ج دائما بالضرورة او الدوام
في الضرورية
والدائمة اه
ما دام ج في العامتين
وهو محال واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة
مقيدة باللادوام دائما
الحينية المطلقة عامة فلكونهما
لانه لعاميتهما واما قيد اللا دوام
في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب
ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى
الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فينتج كل ب ب دائما
ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شئ
من ج ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال واما في الجزئية فيفرض الموضوع د
فد ب ج هو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما
فد دائما لدوام الثابت لدوام الجميع لكن اللا د
بط لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات
الخمس المذكورة في الموجبات فبعض ب ج

او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احد العامتين وهو مح ولين
لئن سلم فلا بد ان يمنع استحالة التنافي بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون
ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
او بعض ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي
بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج
بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل
ب ج دائما او بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني
من الاصل الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق فينتج
لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من
ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو مح هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان
جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما
تسمع فلا بد من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليهما ج وب ما دام
ج لا دائما د فد ب وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما
لانا قد حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هف فاذا صدق عليه انه ب ود
ليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجرى هذا البيان
في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من
ج ج دائما وهو مح **قال** وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليحصل نقيض الاصل والاخص
منه **اقول** للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الخلف وهو ضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل
وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب

المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان
يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول
التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل
او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم
كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض
الى ما ينا قضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان
احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة
التي هي اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب
ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهذا اخص من
نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما
خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكس الموجبات كما يتوقف
بيان انعكاسها به على عكوس السوالب فلما قدمها امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف
السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا
الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض
ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع
الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج
بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان و د
ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان
فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان الاصل

بعض

بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وذلك الاجتماع محال وهذه الدلايل لا يتم اما الاول فلا
فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث
فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه
الدلايل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا
الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل
ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس انما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان
يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور
في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان
اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما
هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح
لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس
الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس **قال** واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة **اقول** الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة
جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو
صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا
صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا
ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينضم مع الاصل قياسا هكذا قد يكون اذا كان ا
ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة
صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب اما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا
ب فج د وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب.

ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة
الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى
الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المذكور
مندفعا اذ لا يصدق على […] ان كلما هو مركوب زيد فرس
واذا اعتبر اتصاف بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ يلزم ما
ذكر من انه لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف
المصنف في الممكنتين لا […] [illegible] جرجاني

سواء كانت كلية او جزئية فتنعكس موجبة جزئية
والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو […] نقيض
العكس لو انضم مع الاصل قياسا انتج المحال واما
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا […]
اذا كان هذا انسانا فهو حيوان مع كذب العكس
المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز
بين جزئيها بالطبع متن

وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب اما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لان
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان
كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا
الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة
لم تنعكس لجواز موافقة الصادق لتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما
المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر
البحث **قال** البحث الثالث في عكس النقيض **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو
جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل
انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس
المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما
ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض
الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من
ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية
المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د
لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم
وهو مما ينهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء

البحث في عكس النقيض وبيان تعريفه
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق متن

حيوانا

منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا ينعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه
لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية او دائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة و
العرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلانه العامتين اياها واما قيد اللادوام في البعض فلانه تصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزم منه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف متن

حيوانا كان لا انسانا او كذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان
سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة اوقد لا يكون اذا كان اب فج د وقد لا يكون اذا لم يكن
ج د لم يكن اب فكلما لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس الى قولنا كلما كان اب كان ج د وقد
كان ليس البتة اوقد لا يكون اذا كان اب فج د هف قال المتاخرون لانه انه لو لم يصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس
ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة لنا اعم من الموجبة المحصلة
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف
به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي يحصل بعد هذا
التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء
الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل
الثاني عينا له واذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول
نقيضه اعني اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا
بانسان وهي القضية المط من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا
وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف **قال** واما الموجبات فان كانت كلية فسبع **اقول**
على راي المتاخرين حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فا
لموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض
لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من
ان كل قمر منخسف بالضرورة فاذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب

ج بالفعل ونضم الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان الاصل دائما
دائمة والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب
زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض
ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم
الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء
مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج
دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء من ج ب
بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة
عند وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب
بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في
البعض حقا **قال** فان كانت جزئية **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام
الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فد ليس ب
في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ

دائما

واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج
بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية
الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق
قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف
بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت
اقول واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ب ما دام
ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود
لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض
اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس
ب انه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى
هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما
اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما
لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما
الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس

كانت او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال ان يكون
نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وينعكس
الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما بفرض الموضوع د فهو ليس ب
بالفعل ود ج في بعض الاوقات ليس ب لانه
ليس ب في جميع اوقات ج
فبعض ما ليس ب
ج في بعض اوقات احيان ليس ب فهو
وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان
فينعكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شيء من ج
ب باحدى
هذه
الجهات يفرض انه
الموضوع د فهو ليس ج
ب د ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو
ج بالفعل وهو المط وهكذا تبين انعكاس
جزئيا تماما متن

بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما قيد باللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لا ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما في السوالب الشرطيات **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات وهي الدائمتان والعامتان والمطلقة العامة منهما فلانا اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق العام واما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانا اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانا اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه واما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء

موجبة كانت او سالبة غير معلومة
الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
متن

من ج

من ج ليس ب بالضرورة لكن ج ب بالضرورة وسند المنع ما مرّ انفا واما الثالث فلانا لا نم
استعمالية قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا
نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق نقيض الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق نقيض الاخر ولا نم ايض
ان استلزام آب للنقيضين مح لجواز ان يكون آب مح والمحال جاز ان يستلزم المح واما الرابع
فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آب فج د
لجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه

البحث الرابع في لوازم الشرطيات

اما الشرطية المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكستين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين الاخيرين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزم لاخرى مركبة من نقيض الجزئين

قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب
تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين لصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين
كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما
مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك
لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم
بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون
اللازم فبطل الملازمة بينهما هف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه
لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب
ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز

ارتفاعهما

البحث في بيان القياس واقسامه وشرايطه ولواحقه

ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم منها

عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر لانه

متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد

منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز

ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فكان بينهما انفصال حقيقي وهف واما الثاني

فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير

نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه

هف وكل واحدة من غير الحقيقي اي من مانعتي الجمع والخلو يستلزم الأخرى مركبة من نقيضي

جزئيها فنهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع

النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع هف ومهما صدق منع الخلو بين

امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين

فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس **اقول** المطلب الاعلى والمقصد

الاقصى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه

قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم منها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير

حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول

هو المركب اما المفهوم العقلي فهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ فهو جنس للقياس

الملفوظ فالمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين

كما ذكرناه والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة

المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت

اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت

لزم عنها قول آخر ليندرج في حد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر و

كل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان

جماد

جاد وقوله لزم عنهما يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدمتيهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء
آخر لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتهما يخرج نحو ما يلزم لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو لذلك المساوي ولذلك لم يتحقق ذلك الا
ستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان
ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في
الشيء الذي هو في آخر يكون فيه ايضا واما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل شيء منه كما اذا
قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون
مباينا وكذلك اذا قلنا آ نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان آ نصف ج لان نصف النصف
لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من
المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزام مهما
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق
عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو
استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل **اقول** القياس اما استثنائي
واما اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء
منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس ولكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي
قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني
لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا
نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر
النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس

كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو
قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه
مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث
ينتج كل جسم حادث ولا هي ولا نقيضها
مذكورا فيه بالفعل تم

الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها
مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال
احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل
التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت
النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان
النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة بالفعل لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك
لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو مم فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس
طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا
بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي
في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر **اقول**
القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي
ابسط واخصر فلنبدء به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وبا
عتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما يشتمل على
موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما تشتركان
في حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص واقل
افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك
مكرر بين الاكبر والاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات
الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه

لهما

ومحمول الكبرى واجتماع الاصغر والاكبر يسمى نتيجة
والقضية التي جعلت جزء القياس تسمى مقدمة و
المقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها
الاكبر الكبرى والمكرر بينهما يسمى حدا اوسط
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين الاخيرين يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما
فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع متن

لهما او حمله على احدهما ووضعه على الاخرى يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على
النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في
الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب للاشكال الباقية
اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو
اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له
قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في
المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول **اقول** اعلم ان لانتاج
الاشكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرايط بحسب جهة المقدمات
اما الشرايط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرايط التي بحسب
الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما
بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم
عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا
لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا
يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم
عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس
وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل
شكل ستة عشر ضربا فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة

فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ فنتائج هذا الشكل بديهية

لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد
انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا
المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان فهي معتبرة في الصغرى والكبرى واذا ضربت
احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ست عشر ضربا لكن باشتراط الامر الاول
اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع وبالامر الثاني اربعة اخرى
الموجبتان الكبريتين مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ والثاني من كليتين والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء
من ب آ فليس بعض ج آ ونتايج هذه الضروب بينة بنفسها لا يحتاج الى برهان واعلم
ان ههنا كيفيتين ايجابي وسلبي واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف
من العدم وكميتين الكلية والجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون
الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على شرفين واخسها السالبة الجزئية لان
شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة
نتايجها رتبت باعتبار ترتيب نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما
الشكل الثاني فشرطه **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية
اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل
الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب في الاختلاف موجب
للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان

اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الا خلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة وسلبها اخرى متن

في الجهة

في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب فلو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب فلو قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير الايجاب فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى ببعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما **قال** وضروبه المنتجة ايضا اربعة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار شرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار شرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ وبيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الكلية تصلح كبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ ونضمها الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها

الاول من كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول [illegible]

مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة واما العكس

فبان يعكس الكبرى بان يرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة

الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة وهو المطلوب

الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا

شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى

لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها

كبرى ثم عكس النتيجة فانا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى للقياس

وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء

من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض

وهو ان نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى

الاكبر ويقال كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم يعكس المقدمة

الثانية الى بعض ج د ويضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من

الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من

ذلك الشكل والاخر من ضرب جلي والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية

والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا يعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير

قبولها لا يقع في كبرى الاول وبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية

مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لان الضربين

الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث

على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال** واما الشكل

الثالث فشرطه **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمتين ايجاب الصغرى

وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى

اما

اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا
كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من
الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى
المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض افراد الحيوان بالفرسية لا
يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة
لان اشتراط ايجاب الصغرى يحذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما يحذف
ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف و
طريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول فينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو
لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء
من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا
فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان ضرب
الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب و
عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج

موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف في بعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض في
هو ان يفرض ذات موضوع الجزئية د وكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس
لينتج من الاول الشكل كل د آ ثم يجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض
ج آ وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالطرق الثلاث والكل ظ والخامس من موجبتين في
الصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو فرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ ثم نقول كل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل
د آ فبعض ج آ او بعكس الكبرى وجعلها الصغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض في الكبرى
ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الاول
وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب في الاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه **اقول** شرط انتاج
الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور
الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع
جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل
بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية السلب واما

اذا كانتا

مافی روایة الحلبی عن الصادق انّ من ترك زیارته وهو قادر علی ذلك فقد عقّ رسول الله

اذاكانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف فلان الموجبة اذا كانت صغرى يصدق قولنا بعض
الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول
هو الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق قولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض
الحيوان انسان فالحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب فضروبه الناتجة
بحسب هذه الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم
الموجبتين مع جزئية الصغرى وضربين اخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض
ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل
افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من
موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب
كما مرّ الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل آ
ب فلا شيء من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مرّ الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا
بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع انّ الصادق ليس بعض الحيوان فرسا السادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض
ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول ثم بعكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها ابعدها

الطبع لم يعتد لانتاجها بل باعتبار نفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
وان كان سلبا من الجزئيتين وان كان ايجابا لمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام
الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص
من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس
على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة الاولى بالخلف
اقول ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاولى بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى
احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض
النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينضمان على هيئة الشكل الاول كما
في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فيحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض
ج آ لصدق لا شيء من ج آ نجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج ولا شيء من ج آ لينتج لا شيء
من ب آ وينعكس الى لا شيء من آ ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني و
اما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى
كما علمنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا
لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ نجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل آ ب لينتج
بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان
الضرب الثاني والخامس بالافتراض واما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو آ
ب د فكل د آ وكل د ب فيضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب
ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الاول بعض ج آ وهو المط
واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج د وكل د ب وكل د ج ثم
نقول كل د ب ولا شيء من آ ب فينتج من الشكل الثاني لا شيء من د آ نجعلها كبرى لكل د
ج فينتج من الثالث المط واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس و

وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى وفي الثاني والخامس
بالافتراض ايضا ولنبين ذلك في الثاني ليقاس
عليه الخامس ولكن البعض الذي هو آ ب د
فكل د آ وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض
ج د ثم نقول بعض ج د وكل د آ فبعض ج آ و
هو المطلوب متن

بعض

يفرض ذات الموضوع شيئا معينا ثم يحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل
مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار ساير الافراد ذلك البعض وتسميتها
برهان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضائها
تعدد الافراد فنقول نحن يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة
الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد المفهومين هو حد الاوسط في
القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينضم هذه المقدمة الافتراضية
مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية انتجت
النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل
الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب الانتاج وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان
الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من
الشكل الثالث والافتراض في ثامنه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث
يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الانتاج والاستنتاج من
الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفرضون في
باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو
ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان
احد قياسيه اما غير مشتمل على شرايط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه اما
الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الـ
الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون **قال** المتقدمون
كانوا يحصرون الضروب المنتجة الناتجة في الخمسة الاول **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون
الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاولى وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة
عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان
وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق

ونذكروا العدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف
في القياس من البسيطين ونحن نشترط كون البالب
فيهما من احكى الخاصتين فيسقط ما ذكروا من الاو
خلاف فعق

دبعض

الفصل الثاني في المختلطات

اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى م

وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المص الى جواب بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الشكل الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك **قال** الفصل الثاني في المختلطات **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرايط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الكبرى والصغرى حصل منها مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت

م ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام او اللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم ... ان كانت احدى الخاصتين مع اللادوام اليها

كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث في النقض المذكور ...

الكبرى

الكبرى احديهما فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذا
ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم
يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان منهما جهة النتيجة اما
الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين
فان الكبرى ح دلت على ان كل ما يثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة
في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة
واما الثاني وهو ان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط
مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط
له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط
مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري للشئ ضروري له واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل
لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها
ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام
الكبرى فلاندراج البين ايضا فلان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة
العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة
لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منهما لان القياس
ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم
واكر ح ومع العرفية العامة تنتج دائمة لحذف الضرورة التى هى مختصة بالصغرى منهما فلم
يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة تنتج دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام و

عن كل ما يثبت له الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عنه ٧

القياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايض والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع
احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايض كما عرفت لا يق المشروطة ان فسرت
بالضرورة مادام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى
الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له
وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة
الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط
وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر وهو المطلوب
ثم انك اذا املت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة
وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة **قال** واما الشكل الثاني

شرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق
الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا
المنعكسة السوالب والثاني ان لا
يستعمل الممكنة الا
مع الضرورية
او مع الكبريين المشروطتين متن

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

اقول يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول
صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة

السوالب

السوالب وذلك لانه لو انتجا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب ولخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان
المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية و
اخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى
الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف مضيء
بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب و متى لم ينتج هذان
الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم
والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وتفصيله
ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول
ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضرورية
الثلاث لكان اختلاطها مع الدوام الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي
فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو
بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب و يلزم من عقم هذا
الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص موجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة
مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان
اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى
لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج

في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب
بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر
بالضرورة صح

القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها
معها ومن هنا سمعتهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة
والا ركب النتايج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل
الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو
استعمل الكبرى الممكنة مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي
بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الهندي بابيض بالامكان
امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى
الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من
ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع
الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على
احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام او اللاضرورة
منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او
كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج آ دائما والا فبعض ج
آ بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة
او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او نعكس الكبرى اي لا شيء من ب آ دائما لينتج
النتيجة المطلوبة ومن هيهنا يظهر ان السالبة الضرورية وان عكست كنفسها انتج الضرورية
في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا

كانتا

كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت
لاحد الطرفين ضرورى السلب عن الطرف الاخر يكون احد الطرفين ضرورى السلب عن الاخر لانا
نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين ضرورى
السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الاخر وهو
ليس بمطلوب فان المطلوب ان وصف احد الطرفين ضرورى السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب
الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل
حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة
كان قيد وجودها موافقة لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا
ولا مع قيد وجودها لان قيدى الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة عامة وممكنة
ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمتين تصدق الدوام لا
على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما ضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة
المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او
من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان
الاوسط فيهما ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضرورى السلب عن مجموع
ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافات الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة
منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط

من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته
ضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب
عن ذات الاصغر في بعض الاوقات وهو غير مطلوب فان المطلوب ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن
ذات الاصغر فلا لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو
ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدى الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل

نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول والتأمل فيه حق التأمل بعون الله **قال** واما الشكل

الصغرى / الكبرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المطلقة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة	عرفية					مطلقة		مطلقة	مطلقة	ممكنة	
المشروطة الخاصة											ممكنة عامة
العرفية											
العرفية الخاصة				عرفية عامة			عرفية عامة	وقتية	منتشرة	عرفية عامة	

الثالث فشرط **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه فباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة في ثلاثة عشرة كبرى والكبرى منها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن بل تكون احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام

ان كان

فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين من

ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى بها وكعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامها سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثالث في هذا الجدول قال واما الشكل

الكبريات / الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة	حينية						مطلقة				
العرفية					مطلقة						عامة
المشروطة الخاصة	حينية						وجودية				
العرفية الخاصة				لادائمة		لادائمة					لادائمة

الرابع فشرط انتاجه اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب فصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل ناطق انسان بالضرورة مع حقية الايجاب اما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان العام كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة

واما الشكل الرابع

بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث والعرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في القياس ص المنعكسة التوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام من

لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما
ماكان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
وكل ذى محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف
فهو ذو محق بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة
او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران
كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع
لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل
يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع
فلم يبق الا اختلاط الصغرى لاحدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة
الخاصة واخص الكبريات الوقتية وهي لا تنتج معهما فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شئ
من المنخسف بمضئ بالاضائة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف ما
بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضائة القمرية واعلم ان البيان في الشرط
الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة
نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب
لان هذا الضرب انما تبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين
احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون
الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا
لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون الكبرى في
الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين و
كبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم
عكس النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما تنتج سالبة خاصة لو كان كبراه لاحدى الخاصتين و

فلا بد ان يكون مقدمتاه بحسب اذا تأمل علمتين بهما الاخرى ابقنا سالبة المنتجة لفقدان الانعكاس الى النتيجة صح

صغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
نظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة
وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس
الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل
الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هيهنا يظهر ان الضرب
السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل
الثالث فلابد فيه ايضا من الشرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان
يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم
استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق
الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة
ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما
في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرايط المذكورة في
كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة
السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع
الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة
وفي السابع اثنان وعشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة

في الضربين الأولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب كما في الشكل الاول وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

جدول الضربين الاولين

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية										
الدائمة				مطلقة							
المشروطة العامة	حينية						مطلقة				
العرفية العامة				مطلقة							
المشروطة الخاصة	حينية										
العرفية الخاصة			لا دائمة								
المطلقة	مطلقة										
الوجودية اللاضرورية											
الوجودية اللادائمة											
الوقتية											
المنتشرة						عامة					عامة

جدول الضرب الثالث

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	دائمة										
الدائمة	دائمة										
المشروطة			عرفية عامة				عقيم				
العرفية											
المشروطة الخاصة				عرفية لا دائمة في البعض							
العرفية الخاصة											

جدول الضرب الرابع والخامس

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	دائمة										
الدائمة											
المشروطة	حينية مطلقة						مطلقة عامة				
العرفية											
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة											

جدول الضرب السادس والثامن

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	دائمة	عرفية	عرفية	أي في الضرب السادس		
العرفية الخاصة	في الضرب السادس		في الضرب الثامن			عرفية عامة عرفية خاصة

جدول الضرب السابع

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة
المشروطة الخاصة	حينية مطلقة						وجودية				
العرفية الخاصة		لا دائمة							لا دائمة		

وهي خمسة اقسام القسم الأول ما يتركب من المتصلات والمطبوع ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الأول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرايط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكيفية والكمية بينا في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آ ب فج د وكلما

الفصل الثالث في الاقترانيات وبيان اقسامه

كان ج د فر ز ينتج كلما كان آ ب فر ز

متن

منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل آ ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احكام الأخريين وينعقد الأشكال الاربعة فيه والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة فيما بين المشاركين م ت ن

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات **اقول** ليس المراد من القياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات وهو اقسام خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الأول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الأخرى فهذه ثلاثة اقسام لكن القريب منها بالطبع الاول وهو الذي يكون الشركة فيهما في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الأوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الأول كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فر ز فكلما كان آ ب فر ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان آ ب فر ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فآ ب وكلما كان ج د فر ز فقد يكون اذا كان آ ب فر ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فآ ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان آ ب فر ز وشرايط انتاج هذه الأشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الأول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هيهنا خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الأخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الأول من الشكل الأول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية على هذا القياس **قال** القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الأخرى والمطبوع من هذه الأقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من

المقدمتين

المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ه او كل
و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احد الجزئين الآ
خرين اي كل آ ب وكل و ز فانه لما كانت مقدمتاه مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي
كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع
معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق
فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها
فالواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المتشاركين وينعقد الاشكال الاربعة
في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرايط الانتاج المعتبرة
بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة **اقول** الاقيسة الشرطية ما يتركب
من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها
اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى
والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فكل ج د وكل د ه ينتج
كلما كان آ ب فكل ج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي
فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير
وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو
المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي في الحملية والشرايط المعتبرة
هيهنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة **اقول** الرابع
من الاقسام ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد
اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا

والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع
تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية
كقولنا كلما كان آ ب فكل ج د وكل د ه ينتج
كلما كان آ ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة
والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
هيهنا بين التالي والحملية متن

وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحد
منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع
اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج
اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل
د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد
اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية
واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه و
كل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما
ج واما ط واما ز كما مر الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن
الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين ومشاركة
مع احدهما
كقولنا اما كل آ ط او كل ج ب وكل ب د
ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك متن

من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة
من الحمليات يشارك جزء او احدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين
الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كان نتايج التاليفات
واحدة فهو القياس المنقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد
من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من
اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت
نتايج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما
ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق
احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة
مع احدهما كقولنا اما كل أ ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل أ ط او كل ج د لان المنفصلة
لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد
جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف
هي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخرج عن جزئيها **قال** القسم الخامس ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة **اقول** اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
فهذه اقسام ثلاثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان أ ب فج د ودائما اما أ ب او ه ز لان ج
د لازم لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع
أ ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع

مع

مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو
ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فرز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض آب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع
الخلو بين جد وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر كما
مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض
آب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام
من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آب فجد ودائما اما كل د
ه او و ز ينتج كلما كان آب فاما كل جه او و ز لانه كلما يفرض آب كان جد والواقع ح
من المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آب كل جد وكل د ه وهما
يستلزمان كل جه وان كان و ز فعلى تقدير آب يكون الواقع اما كل جه او و ز وهو المطلوب
هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات
قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته
وهو قبيح والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة التي هي جزؤها
قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والا
خرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفع اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار
ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع
الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرايط احدها
ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى
الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض اخر

وهو المركب من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم
وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية
ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع
والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصا
ل وقت الوضع او الرفع متحدا

فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفائه الّا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آب فجـ د وكان آب دائما لم يلزم بجـ د ذلك تحقق جـ د في الجملة وانما يلزم لو كان آب كما وقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي آب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد محققا مع الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم هيهنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة واما منفصلة فان كان متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والّا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والّا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ~~واستثناء نقيض~~ ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعمّ من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتايج اثنتان باستثناء

فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والّا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعمّ من المقدم وان كان منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الاجتماع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع متن متن

قوله وهو مركب من قياسين توضيحه بالمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف لكن الولم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم تنضم الى هذه الاشارة المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق لا شيء من ج ج دائما فيكون هذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة من قياس استثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتائج سرف

استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردًا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون ايضا لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج المطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات سمي موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتايج لفصلها من المقدمات في الذكر وان كان مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني القياس **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المط وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنى مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب آ ونجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي يستثنى فيه نقيض التالي فنقول لكن ليس

وهي اي يعني الاول القياس المركب وهو مركب من مقدمات ما ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه واما مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه متن متن

وهو الحكم على كلي بوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك و
هو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح متن اقد وهو اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى
مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية كون المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي
والاثبات كقولهم علة الحدث واما التاليف وكذا او كذا والاخران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان
يكون لخصوصيته بعلية للمقيس بجواز ان لا يلزم علية غ في المقيس عليه هـ اعلم المشترك بعدم تسليم عنى المذكور بجواز علية غيرهم التقسيم فا بعلة واما انما السبر علاوة مع المساوي الشروط العلة وبأن الاخر من الجزء

عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها

متن ٢

الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي القضايا التي تصور فيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدة متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعدم امتناعها ولا من التواطي عليها كالحكم بوجود مكة والحد من مبلغ الشهادات الى حد اليقين هو القاضي بعدد المعدود والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين

متن ثالث

كل ج ا على ان كل ج ا مرح فينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال** الثالث الاستقراء **اقول** الاستقراء
هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في
جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع
الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرء ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ
كالتمساح فانه يحرك فكه الاعلى **قال** الرابع التمثيل **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا
والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه
مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين
احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف
وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون المدار
علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل و
ابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما تقول علة الحدوث في البيت اما التاليف والامكان
والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان
ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول
والمشروط مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان
التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم
الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون
خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها **قال** واما الخاتمة
ففيها بحثان **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها
الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما
يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا اعتقادا مطابقا لما في نفس الامر

مع اعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذلك ع

عرفي

غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات فضروريات وهي مبادي الاولى في الاكتساب في نظريات اما الضروريات فست
لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك
في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او
او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم
من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك
الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال ويرتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان
كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس و
العقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم
بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول
اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما
ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي
المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة فان لم يحتج
الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من
المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوع عنها الى المطالب فلا بد
فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته

٢ مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرايع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلى نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذا ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة ايضا بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف

من هذين النوعين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم او الزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته في مقدمات القياس ونقض حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه

متن

٧ وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في

ان ينسخ المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب غيره والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما **قال** والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا **اقول** في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فسبعة **اقول** من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس او بعضهم وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولهم مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذمومة واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور العقلية الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في الحلي البالغ لقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان ياخذه

همنا

منتجة لاختلاف شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة او مادة بان يكون المقدم والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا كل الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط

هيهنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فيتنفر او يترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب كما فعل الشعراء والمغنيون ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا الامور بغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي المنجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهم يقع التباسها بالاوليات وان لم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل للاحتراز عنها **قال** والمغالطة يفسد صورته بان لا يكون على هيئة **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على الهيئة المنتجة لاختلاف الشرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كانت كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب في بعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان

والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم وشاغبيا ان قابل بها الجدلي متن

٢ في ان الميت جماد والجماد لا يخاف عنه المنتج لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها متن

كالعدد للحساب في اما امور متعددة وتلك
من اشتراكها في امر يلاحظ في سائر
مباحث العلم ع

بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
او شبيهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة
صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس و الغلط فيه
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود فانه ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع
القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس
ودبما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية و
كاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث
له حدوث وكاخذ الخارجيات مقام الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في
الذهن فهو قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب المادة نظر لان القضية ليس الا
لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو
سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم **اقول**
اجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو
اما امر واحد كموضوع هذا الفن فانهما مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والاتحاد
ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي
اما تصورات واما التصديقات فاما بينة بنفسها ويسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة
المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن
ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها با
لانكار والشك سميت مصادرة كقولنا لنا ان نعمل بأي بعد على كل نقطة شئنا دائرة وفي كون

الموضوع

الموضوع جزءا من العلم على حدة بنظر الاثر ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم
لعدم توقف العلم عليه بل هي من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو
من المبادي وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي برهن عليها في ذلك العلم
ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم مع عرض
ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد
اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل
خط يمكن تنصيفه فانه نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل
خط قام على خط فان زاويتي الخط قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ
في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه
مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات
العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان
يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بين
الثبوت للشيء ولكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين

قد تم هذا الكتاب المستطاب المسمى بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية بتحرير
العبد الجاني والرق الفاني **احمد بن محمد حسين** القرشي الطائي
غفر الله لهما ولوالديهما في يوم الخميس ثامن شهر جمادى الاخرى
من شهور سنة ١٢٩٩ تسع وتسعين ومائتين بعد
الالف من الهجرة المصطفوية

١٢٩٩

ما فات مضى وما سيأتيك فأين قم فاغتنم الفرصة بين العدمين

بقية صفحة اولى الرضوى اولها لا احصى ثناء عليك ذكر فيها ان الفضلاء بينوا مباحث

التصورات ولم

يلتفتوا كما ينبغى الى التصديقات

وانه قد حقق اكثر مباحثها فى مجلس سراه

مولانا كمال الدين حسين الاردبيلى فجمع

فوائد وعلى

شمسية

تحما

صغرى التى

للسيد حاشية لمير صدر

الدين وعلى الحاشية الصغرى حاشية

لابنه شمسية ويقال له شكم وشرحها الزين بن يحيى بن محمد

الملطى المتوفى فى سنة ٧٨٨ وسماه جرح الرسالة الشمسية وهو جيد

تمها فى الكتاب المزبور وبعد پوشيده نماناد كه چون بر اين كتاب شرح

وحواشى بسيارى نوشته اند وازانها چيزى در دست نيست مگر چند جلدى

وجهة نقل اين حاشيه از كتاب سابق الذكر اين شد كه اگر كتابى بدست بيايد شارح

ومحشى معلوم باشد وباطمينان نظر در آن كتاب نمايند وقدر بدانند وكتاب را حقير

نشمارند واز جمله شروح وحواشى مرقومه آنچه در اين نسخه مشاهده نوشته شده است

تعليقات مير سيد شريف است كه تماما در حواشى اين نسخه مرقوم است وديگر حاشيه قره

داود است كه بر تعليقات مير نوشته شده وقدرى از حواشى قرجه احمد نوشته شده وقدرى

از حاشيه عماد الدين بن محمد بن يحيى بن على بن الفارسى كه بر مير نوشته شده مرقوم است وقدرى

از حاشيه سيد على شيرازى نوشته شده ومتفرقات ديگر هم بالمناسبة مكتوب است

باكمال دقت در حسن كتابت متن وحاشيه فقد وفقنى الله تعم بمنه العظيم لاتمام

هذه النسخة المسماة بشرح الشمسية بحوله وقوته فى عهد السلطان الاعظم والخاقان

الافخم ماحى آثار الكفر والطغيان ومحيى آثار الدين والايمان السلطان بن السلطان بن

السلطان ناصر شريعة النبى المختار **ناصر الدين شاه قاجار**

خلد الله ملكه وسلطانه الى يوم القرار وكان آخر تسويد

هذه الاوراق على يد العبد الجانى والرق

الفانى **احمد** بن محمد حسين

التفرشى الطارمى

عفى عنهما

و

بحسن

اهتمام كهف

الحاج والمعتمرين الحاج

ملا **محمد** الخونسارى ايده الله تعالى فى

الدارين وانطبع فى دار الطباعة

الاستاد الماهر فى امر

الطباعة والحاذق الفائق على اقرانه فى تلك الصناعة **آقا سيد مهدى** فى شهر رجب سنة ١٢٩٩